المصطفى ناظر بوعبيد
منتدب قضائي إقليمي

بيع السفن على يد القضاء

في إطار:
- مسطرة التنفيذ الجبري
- مسطرة تحقيق الرهن

الطبعة الأولى
مارس 2023

الفهرس

الموضوع : **الصفحة:**

مقدمة 5

فصل تمهيدي 11

الفصل الأول: تعريف السفينة 23

أولا : السفينة 25

1 - الإنسان والبحر والسفينة 27

2 - التعريف اللغوي والأدبي للسفينة 31

3 - التعريف القانوني للسفينة 34

4 - الوضعية الإدارية والقانونية للسفينة 39

أ- إسم السفينة : 41

ب- موطن السفينة : 43

ج- جنسية السفينة : 47

- شروط اكتساب السفينة للجنسية المغربية : 48

- سحب وإلغاء وثيقة الجنسية : 56

د- رفع الراية التجارية المغربية : 63

هـ- درجة السفينة : 68

و- حمولة السفينة : 71

DAR AL AFAK COPY

- التصريح بملكية الباخرة : 72
5 - أوراق السفينة 77
أ- عقد الجنسية: 80
ب- جواز الإبحار: 83
ج- تذكرة الصحة : 85
د- ترخيص الملاحة : 86
هـ- شهادة هيكل السفينة : 88
و- شهادة سلامة السفينة : 90
ز- تذكرة الشحن : 93
6 - دفاتر السفينة 95
أ- دفتر أسماء ملاحي السفينة : 97
ب- يومية السفينة : 102
ج- دفتر التأديب: 106
ثانيا : الحقوق العينية التبعية على السفينة 111
1 - قرض المخاطرة الجسيمة : 113
2 - الإمتيازات البحرية : 116
3 - نطاق الإمتياز البحري: 119
4 - إنقضاء الإمتياز البحري : 121
ثالثا : الرهن البحري 125
1 - تعريف الرهن البحري : 127
2 - إنشاء الرهن البحري : 129

DAR AL AFAK
COPY

3 – شهر الرهن البحري : 131
4 – آثار الرهن البحري : 137
أ– حق الأولوية: 138
ب– حق التتبع : 140
5 – إنقضاء الرهن البحري : 142
أ– إنقضاء الدين : 143
ب– هلاك السفينة : 143
ج– تطهير السفينة : 143
د– تشطيب الرهن : 144
الفصل الثاني: بيع السفينة في إطار مسطرة التنفيذ الجبري ... 147
أولاً: السند التنفيذي 153
1 – الأحكام القضائية المغربية : 153
2 – الأوامر القضائية : 154
3 – الأوامر القضائية الإستعجالية : 154
4 – الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية : 154
5 – العقود المبرمة بالخارج: 155
6 – تحكيم المحكمين: 155
ثانياً : الأمر بالأداء والإعذار 158
1 – استصدار الأمر القاضي بالأداء مع الإعذار : 158
2 – تبليغ الأمر بالأداء مع الإعذار: 164

DAR AL AFAK
COPY

ثالثا : الحجز التحفظي 172

1 – إجراءات الحجز التحفظي: 175

2 – تنفيذ وتبليغ الحجز التحفظي : 182

رابعا : تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي 190

1 – تبليغ محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي: 196

2 – طلب استصدار أمر يقضي ببيع السفينة: 199

الفصل الثالث: بيع السفينة في إطار مسطرة تحقيق الرهن 207

أولا : الأمر بالأداء والإنذار البحري 212

1 – طلب إستصدار أمر يقضي بالأداء مع الإنذار: 214

2 – تبليغ الأمر بالأداء والإنذار البحري: 223

ثانيا: الحجز التنفيذي البحري 232

1 – تحويل الإنذار البحري إلى حجز تنفيذي: 234

2 – تنفيذ الأمر القاضي بتحويل الإنذار البحري إلى حجز تنفيذي: ... 238

3 – تبليغ محضر تحويل الإنذار البحري، إلى حجز تنفيذي:..... 246

ثالثا : إقامة الدعوى الاستعجالية الرامية إلى بيع السفينة على يدالقضاء...248

1 – تبليغ الاستدعاءات ومقال الدعوى الإستعجالية إلى الأطراف المعنية:.. 254

2 – الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة على السفينة مع تحديد الثمن الافتتاحي: 258

3 – تبليغ الأمر بإجراء الخبرة إلى أطراف الدعوى: 264

4 – الأمر باستبدال خبير: 265

DAR AL AFAK
COPY

5 – تبليغ تقرير الخبرة إلى أطراف الدعوى: 266

6 – الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة مع تحديد الثمن الافتتاحي لبيع السفينة: 270

7 – تبليغ الحكم القاضي بالبيع إلى أطراف الدعوى وإلى الإدارات العمومية المعنية: 270

8 – تعيين تاريخ بيع السفينة ومواصلة إجراءات التنفيذ: 272

9 – دفتر الشروط والتحملات: 274

الشروط والتحملات 277

10 – إجراءات الشهر: 279

11 – نشر وتعليق وتبليغ الإعلانات والإعلامات: 285

رابعا: إجراءات السمسرة والبيع 292

1 – حالة النكول: 302

2 – محضر إرساء المزاد العلني: 305

3 – تسليم السفينة للراسي عليه المزاد: 313

الخاتمة – نسأل الله حسنها 317

ملاحق: 321

لائحة المراجع المعتمدة 394

DAR AL AFAK
COPY



يشرفني ويسعدني أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الجديد المتميز بطبيعة موضوعه، وبتعدد وتنوع الإجراءات المسطرية القضائية والإدارية، والعمليات الميدانية والتطبيقية التي تتناولها وتوضحها فصوله، والذي نتحدث فيه عن السفينة كمنشأة تجارية واقتصادية ذات الأهمية القصوى، وكآلية متميزة لنقل الأشخاص والبضائع، تختلف عن باقي آليات ووسائل النقل الأخرى سواء البرية أو الجوية، والتي تتطلب أموالا كثيرة، ومصاريف ضخمة لتغطية نفقاتها وحاجياتها المتعددة، الشيء الذي يجعل مالكها يكون مضطرا في بعض الأحيان إلى الإقتراض، لتفادي توقفها، ولأجل ضمان استمرار نشاطها التجاري بشكل اعتيادي.

كما نتحدث عن حالة تقاعس، أو عجز المدين عن تنفيذ ما التزم به بمقتضى سند أو بمقتضى عقد الرّهن الموقع بينه وبين مؤسسة الإئتمان، عند حلول أجل أداء الدين الشيء الذي يجعل الدائن يسارع إلى القيام بجميع الإجراءات التحفظية الهادفة إلى حماية حقوقه، التي مكنه القانون من اليات ووسائل ممارستها وحفظها، حتى ولو قبل تحقق الشرط، أو قبل حلول الأجل المتفق عليه.

بالإضافة إلى ما ذكر، نناقش ونستعرض أيضاً من خلال فصول هذا المؤلف كل الإجراءات المسطرية التي تقوم بممارستها المؤسسة القضائية المختصة ومصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية ذات الإختصاص النوعي والمحلي، والهيئات والجهات المعنية مثل المحامين والخبراء، وأيضاً المصالح الإدارية العمومية مثل قبطانية الميناء ومحافظة الرهون البحرية، وهي الإجراءات المسطرية الهامة التي تتم ممارستها. وتطبيقها من بدايتها وإلى نهايتها في كل المراحل والمحطات والقنوات المتعددة التي تمر منها وعبرها عملية إخضاع السفينة لإجراءات الحجز والسمسرة والبيع، انطلاقاً من صندوق المحكمة التجارية الابتدائية حيث تتم من هناك مباشرة الدعوى عن طريق وضع مقال استعجالي من طرف وكيل الدائن يرمي إلى استصدار أمر يقضي بتوجيه الأمر بالأداء مع الإعذار إلى المدين في إطار مسطرة التنفيذ الجبري، في حالة تسليمه مبلغ القرض للمدين بموجب سند رسمي صادر عن هذا الأخير، أو يقضي بتوجيه الأمر بالأداء مع الإنذار البحري إلى المدين في إطار مسطرة تحقيق الرهن، في حالة الاتفاق مع المدين على منحه مبلغ القرض مقابل رهن سفينته لفائدة الدائن المرتهن بمقتضى عقد رهن رسمي موقع من طرف المدين ومقيد بالسجل الخاص الممسوك من طرف المصلحة المختصة لدى محافظة الرهون البحرية... حيث في كلتا الحالتين وعند عدم استجابة المدين لأمر المحكمة، وعدم استعداده لأداء المبلغ الإجمالي للدين المترتب بذمته، اختياريا، يتم حجز السفينة وإخضاعها لإجراءات البيع بالمزاد العلني على يد القضاء وتحت إشرافه وبالتالي تمكين الدائن من حقوقه المالية من منتوج بيعها.

الثمن: 100 درهم
ISBN 978-9920-606-56-1
9 789920 606561
دار أبي رقراق للطباعة والنشر